

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الملائكة العربية السعودية

بيان رئيس مجلس الوزراء

المركز الوطني للوثائق والمحفوظات

رمزه (٠٧٧)

٦ - لائحة الأوعية .

المادة (١) الوعاء : هو الشيء الذي يحوي معلومات معينة .

المادة (٢) تقسم المعلومات إلى ثلاثة أنواع :-

أ - معلومات أساسية كالنصوص وتشمل المراسلات والسجلات القضائية ونحوها .

ب - معلومات أساسية غير نصية وتشمل الخرائط والصور والرسوم ونحوها .

ج - معلومات مرشدة كالالفهارس والكتابات وما يماثلها من السجلات .

المادة (٣) تدون المعلومات النصية على وسانط ورقية وفقاً لما يلي :-

أ - تدون الوثائق المهمة على ورق رسمي أمني .

ب - تتم المكابيات الرسمية الموجهة للأجهزة الأخرى على ورق رسمي أمني .

ج - تتم المكابيات الرسمية داخل الجهاز على ورق رسمي .

المادة (٤) تدون المعلومات غير النصية كالخرائط والصور على أجود المواد الخاصة بها وعلى وسانط الحفظ الحديث وفقاً للتقنيات الحديثة .

المادة (٥) يراعى تدوين المعلومات المرشدة على وسائل تخزين المعلومات وفقاً للتقنيات الحديثة .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الملكة العربية السعودية

ـ ديوان رئاسة مجلس الوزراء

المركز الوطني للوثائق والمحفوظات

رمه (٠٧٧)

المادة (٦) الورق الرسمي : هو الذي يحمل إسم الدولة وشعارها الرسمي وإسم الجهاز .

المادة (٧) الورق الرسمي الأمني : هو الذي يحمل اضافة الى ما ورد في المادة (٦) سمه أمنية تحدد بالإتفاق بين المركز الوطني ووزارة المالية (مطبع الحكومة) .

المادة (٨) يكون الوعاء الورقي متناسبا من حيث الجودة مع أهمية ما يدون فيه من معلومات .

المادة (٩) تقسم الأوعية الورقية المراد استخدامها من حيث الجودة الى ثلاثة أنواع :-

- ـ ا - ورق ممتاز : ويخصص للمكاتب ذات الحفظ الدائم .
- ـ ب - ورق جيد : ويخصص للمكاتب ذات الحفظ المؤقت .
- ـ ج - ورق عادي : ويخصص للمسودات الخطية .

المادة (١٠) تلتزم الأجهزة الحكومية فيما يصدر عنها من خطابات ومرفقات بالمقاسات المحددة بقرار مجلس الوزراء رقم ١٢٦ لعام ١٤٠٦ هـ .

المادة (١١) تحدد مواصفات كل نوع من أنواع الورق المشار اليه بالمادة (٩) من قبل الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس ، ويصدر بذلك قرار من هيئة إدارة المركز .





العماكة العربية السعودية
بيان رئيس مجلس الوزراء
المركز الوطني للوثائق والمحفوظات
(رمزه ٠٧٧)

المادة (١٢) يحدد ما يجري تدوينه على كل نوع من أنواع الورق المشار إليه بالمادة
٩) بقرار من هيئة إدارة المركز الوطني للوثائق والمحفوظات .

المادة (١٣) تتم جميع الأعمال التحضيرية على وعاء ورقي عادي ، وعند ما يصبح العمل في صيغته النهائية يسحب على الورق المناسب له من قبل أقسام النسخ .

المادة (١٤) لا يجوز استخدام المطبوعات الرسمية (الأبواب والظروف) ، في غير ما
خصصت له من أعمال رسمية .



(r)